

فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین 234

محمد بن صالح العثيمین

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اخوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله الى لقاء مبارك يسجل مع فضيلة الشيخ - 00:00:02

محمد ابن صالح ابن عثيمین الاستاذ في كلية الشريعة واصول الدين في القصيم وخطيبه وامام الجامع الكبير في مدينة عنیزة في مطلع هذا اللقاء فنرحب بفضيلة الشيخ معنا في هذا اللقاء الطيب المبارك. اهلا ومرحبا - 00:00:22

اهلا ومرحبا بكم. على برکة الله نبدأ حلقة هذا الاسبوع برسالة وصلت من مستمع للبرنامج. المستمع هنا رمز لاسم بالف يقول فضيلة الشيخ هل هناك فرق بين الحسنة والدرجة وبين السيئة والخطيئة؟ الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم - 00:00:37

وعلى نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومنتبعهم باحسان الى يوم الدين الحسنة والدرجة بينهما فرق الحسنة في العمل والدرجة في التواب كما قال الله تعالى وكل درجات مما عملوا - 00:00:57

فالدرجات تكون في التواب فاذا عمل الانسان حسنة استحق بها درجة اذا عمل حسنة اخرى يستحق بها درجة يستحق درجتين وهكذا اما السيئة والخطيئة فانهما مترادافان اذا ذكرت كل واحدة على حدة - 00:01:22

السيئة والخطيئة بمعنى واحد واما اذا ذكرت السيئة والخطيئة في مكان واحد فان بينهما فرقا والخطيئة اعظم من السيئة نعم هل نسيان القرآن يا فضيلة الشيخ من كبائر الذنوب؟ مع الدليل - 00:01:49

نسيان القرآن ليس من كبائر الذنوب وليس فيه اثم اذا كان الانسان قد اتى بما يجب عليه من تعاهد القرآن فان النسيان وقع للنبي عليه الصلاة والسلام ومن المعلوم ان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:02:17

اشد الناس تعاهدا لكتاب الله عز وجل وانه لن يقع في اثم بنسيانه عليه الصلاة والسلام والنسيان من طبيعة البشر كقول النبي صلى الله عليه وسلم انا انا بشر مثلكم انسى كما تنسون - 00:02:45

فاذا نسيتم فذکروني اما اذا كان النسيان لتهاون الانسان بتعاهد القرآن الواجب فانه يأثم بذلك لانه ترك ما يجب عليه من التعاهد الواجب والحديث الوارد في الوعيد على ذلك فيه مقال كثير - 00:03:06

لا يستطيع الانسان ان يجزم بوقوع الوعيد المذكور لانه لم يكن ثابتتا ثبوتا يعني الانسان عليه معتقده فلهذا نقول ان النسيان الذي يكون سببه الاهمال اي اهمال ما يجب عليه - 00:03:32

من تعافي القرآن يكون فيه الانسان اثما فقط اما الجزم بأنه من كبائر الذنوب فان هذا ينبي على صحة الحديث والحديث فيه مقال كثير نعم بارك الله فيكم. هذا المستمع عين الف من السودان يقول ارجو ان يتكرم الشيخ ببيان الصورة الصحيحة لاداء صلاة - 00:03:56

في المسبوق بالنسبة لمن ادرك الركعة الرابعة من الصلاة الرباعية او الركعة الثالثة من صلاة المغرب من حيث ترتيب الركعات الفائتة والسور التي تقرأ وذلك باني لاحظت الكثير من الخلط - 00:04:17

مع مجموعة من الشباب في هذا الجانب بارك الله فيكم صفة القضاء قضاء المسبوق ان يبني على ان ما ادركه اول صلاته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقموا - 00:04:34

يجعل ما يقيه المسبوق اتماما لصلاته الاولى والاتمام يكون مبنيا على ما سبق فاذا ادرك الانسان الركعة الاخيرة من من الصلاة الرباعية فانه يستفتح ويقرأ الفاتحة ثم يقرأ سورة معها ان تمكنا - 00:04:57

فاما سلم الامام قام فاتى برکعة يقرأ فيها سورة الفاتحة وما تيسر من القرآن ويرکع ويسبح السجدين ثم يجلس للتشهد الاول ثم يقوم فيصلي الركعتين الباقيتين بسورة الفاتحة فقط اذا ادرك الركعة الاخيرة من صلاة المغرب - [00:05:21](#)

فانه يفعل كما ذكرت يستفتح ويقرأ الفاتحة وما تيسر ان تمكن من ذلك ثم اذا سلم الامام قام فاتى بالركعة الاولى يقرأ فيها الفاتحة وسورة او ما تيسر من القرآن - [00:05:49](#)

ثم يجلس للتشهد الاول ثم يقوم فيصلي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب فقط هذه هي الصفة اي صفة قضاء المسبوق التي تقتضيها السنة نعم بارك الله فيكم هذا المستمع طه سوداني يقول هل يجوز للرجل يا فضيلة الشيخ الوقوف امام النساء لنشر العلم والدين وهل يجوز للرجل ان يخلو بالمرأة من اجل ارشاد - [00:06:07](#)

الى الطريق المستقيم نعم لا يجوز للرجل ان يخلو بالمرأة اذا لم يكن محربا لها ولو للتعليم ولو للامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجال بامرأة - [00:06:42](#)

الا مع ذي محرب واذا خلا الرجل بالمرأة كان الشيطان ثالثا لهم ووسوس لهم الوساوس التي قد تؤدي الى الفاحشة والعياذ بالله واما وقوف الرجل امام النساء جمعا بلا محدود شرعا - [00:07:05](#)

من اجل تعليمهن فان هذا لا بأس به لكن بشرط ان يؤمن الانسان على نفسه وان يكون مأمونا ولكن في مثل هذه الحال اذا كانت المسألة بصفة رسمية فان فانه يوضع حاجز - [00:07:28](#)

بين هذا الرجل وبين النساء حتى تكون النساء في سعة وحتى لا تفتتن احد من النساء بهذا الرجل اقول انه لا ينبغي ايضا ان تقوم بتدريس نساء رجال الا عند الضرورة - [00:07:53](#)

اما اذا لم يكن هناك ظرورة فان الذي يقوم بتدريس النساء يكون امراة وكذلك الذي يقوم رجلا لان الشارع يرمي الى بعد النساء عن الرجال وعن الاختلاط بهن الم ترى الى المرأة - [00:08:22](#)

اذا صلت في المسجد مع الجماعة فانه يجب عليها ان تكون وحدها خارجة عن صفوف الرجال ولا تكون صفا مع الرجل كما جرت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:47](#)

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال خير صفوف النساء اخرها وشرها اولها وهذا كله يدل على ان الشارع يرمي الى بعد رجال عن النساء وعدم اختلاط بهم نعم بارك الله فيكم المستمع من السودان يقول - [00:09:06](#)

هل يجوز للرجل ان يذهب الى المسجد ومعه اطفاله الصغار دون الرابعة الاطفال الذين دون الرابعة في الغالب لا يحسنون الصلاة لانه لا تمييز لهم والسن الغالب للتمييز هو سبع سنين - [00:09:38](#)

وهو السن الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم ان نأمر اولادنا بالصلاحة اذا بلغوه فقال عليه الصلاة والسلام انظروا اولادكم او ابناءكم بالصلاحة لسبعين اذا كان هؤلاء اطفال الذين في الرابعة - [00:10:02](#)

لا يحسنون الصلاة فلا ينبغي ان يأتي بهم الى المسجد اللهم الا عند الضرورة كما لو لم يكن في البيت احد يحمي هذا الصبي فاتى به معه بشرط الا يؤذى المسلمين فان هذا المسلمين - [00:10:20](#)

فانه لا يأتي به واما احتاج الطفل الى ان يبقى معه في البيت فليبقى معه وفي هذه الحال يكون معذورا بترك الجماعة لانه تخلف عن الجماعة لعذر وهو حفظ ابنه وحمايته - [00:10:41](#)

نعم بارك الله فيكم المستمع ايضا من السودان يقول هل يصح للرجل ان يجلس مع بنات عممه او عمتة او بنات خاله او خالته اذا كان ليس هناك محظوظ فلا بأس - [00:10:59](#)

ولكنه لا يتحدث اليهن ويتحدثن اليه لان هذا الحديث قد يفضي الى فتنة لكن لو فرض انه زار بيت اقاربه ولم يحصل خلوة ومعه اهله وكذلك اهل البيت معهم محارمهم فجلسوا في مجلس واحد - [00:11:19](#)

فلا حرج في ذلك اما التحدث الى نساء لسن محارم له فان ذلك بلا شك يوجب الفتنة وكلما بعد الانسان عن الفتنة كان اسلم لدينه وعرضه نعم بارك الله فيكم المستمعة نون فاء من جهة تقول - [00:11:41](#)

لأنها بانها نذرت ان تذبح لابنائها لكل فرد منهم ذبيحة. عدهم عشرة ذكور واناث. علما بان والدهم لم يذبح لهم عند ولادته تأسيا بالرسول صلي الله عليه وسلم ولكنها لم تستطع الوفاة بهذا النذر كما ان نذرها هذا كان قائما على ظن منها بان عدم الذبح عليهم فيه ذنب - 00:11:59

بانه لا يجوز فاما عليها ان تفعل اذا كان نذرها مبنيا على هذا الظن وهي وهو ظنها ان العقيقة واجبة فانه لا يلزمها الوفاء بالنذر لانه مبني على اصل تبين انه ليس - 00:12:24

ليس ثابتا واما كان كذلك فانها بني على مجلس ثبات لا يكون ثابتا واما اذا كانت نذرت ان تعق عنهم من غير ان يكون النذر مبني على هذا الظن فانها تعق عنهم لكن باذن والدهم - 00:12:48

لان المخاطب بالحقيقة هو الوالد الاب وليس المرأة الام ثم اني انصح هذه المرأة وغيرها من المستمعين عن النذر لان النبي صلي الله صلي الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير - 00:13:13

وانما يستخرج به من البخيل وكثيرا ما ينظر الانسان نذرا ثم يتمنى ان يتخلص منه ولا يحصل له فيجد في نفسه المشقة والصعوبة وربما يتترك هذا النذر ولا يوفي به وهذا على خطير عظيم - 00:13:34

اذا نذر الانسان نظرا معلقا على شيء فحصل هذا الشيء ثم لم يفي بذره فانه على خطير عظيم الم تر الى قوله تعالى ومنهم من عاهد الله بين اثانا من فضله لنصدقون ولنكونن من الصالحين - 00:13:55

فلما اتاهم من فضله بخروا به وتولوا وهم معرضون فعاقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون فبین الله ان هؤلاء قوم عاهدوا الله - 00:14:14

اذا اتاهم من فضله ان يتصدقوا وان يصلحوا احوالهم فلما اتاهم من فضله لم يتصدقوا بالبخل ولم يصلحوا بل تولوا وهم معرضون فكانت النتيجة ان اعقبهم الله نفاقا في قلوبهم - 00:14:32

الى يوم يلقونه اي نفاقا يبقى فيهم حتى يموتوا والعياذ بالله اه انا اقول اني انصح اخواني المسلمين عن النذر لان النبي صلي الله عليه وسلم نهى عنه واحبر انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل - 00:14:52

والله الموفق. بارك الله فيكم المستمعة من جدة نون فاء تقول بالنسبة للسؤال الثاني يقول بعض الناس بان الريحان فيه كلمة التوحيد لا اله الا الله محمد رسول الله وبانه لا يجوز رميء على الارض فهل هذا صحيح - 00:15:13

هذا ليس ب صحيح فليس في ورق الريحان هذه الكتابة ولكن بعض الناس يتخيل من شكل معين ان فيه اسم الله او ان فيه ايات من القرآن او ان فيه الذكر - 00:15:34

وما اشبه ذلك فيبني على هذا التخييل الى ان يجعله حقيقة وهذا خطأ وكثيرا ما يعرض علينا البسة يقول عارضوها انهم انه مكتوب فيها لا اله الا الله او مكتوب فيها اسم الله - 00:15:52

واذا تأملت وجدت انه لا لا صحة لذلك وان هذا نقوش لكتهم يتوجهون انه اسم من اسماء الله وانه ذكر من ذكر الله فيبنيون على هذا الوهم ما يصيره حقيقة - 00:16:14

وهذا خطأ وانت احيانا تنظر الى شكل معين من النقوش فتظن انها انه صورة حمامه او سورة آقط او صورة اسد او ما اشبه ذلك ثم اذا فكرت بدون ان تتوجه هذا الوهم - 00:16:31

ووجدت انه لا اساس لهذا من الصحة بارك الله فيكم. في السؤال الثالث رسالة المستمعة نون فاء من جدة تقول هل مسح الرأس مع الاذنين في الوضوء مرة؟ ام ثلاث مرات؟ وهل الرقبة تدخل معهما في الوضوء - 00:16:47

مسح الرأس والاذنين انما يكون مرة واحدة وهكذا كله ممسوح لا يمسح الا مرة واحدة فالمسح على الجوربين او الخفين مرة واحدة والمسح على الجبيرة مرة واحدة وهكذا كل ممسوح - 00:17:07

فانه لا يكرر لان الممسوح خف في كيفية غسله وفي كميته بل لان الممسوحة خف في كيفية تطهيره وفي كميته ايضا واما الرقبة فانها لا تدخل في الرأس فلا تمسح - 00:17:24

بل مسح الرأس بل مسح الرقبة مع الرأس من البدع التي ينهى عنها لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يكن يمسح رقبته وكل شيء يتبعه بالانسان مما اصل له مما لا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه بدعة - 00:17:42

هذه رسالة وصلت من ليببيا من مستمع للبرنامج اخوكم في الله عين دال باي يقول ارجو من فضيلة الشيخ محمد اثنين ان يبينوا لنا ما حق الزوجة على زوجها وحق الزوج على زوجته ارجو منكم التوضيح كاما حول هذا - 00:18:01

حق الزوج على زوجها وحق الزوجة على زوجها اجمله الله عز وجل في قوله وعاشروهن بالمعرفة وفي قوله عز وجل ولهم مثل الذي عليهم بالمعرفة للرجال عليهم درجة فحقه كل واحد على الآخر - 00:18:21

ما جرى به العرف والاعراف تختلف بحسب الاذمنة والامكنة لكن هناك امور تكون على الزوج على كل حال وعلى وامور تكون على الزوجة على كل حال فمن الامور التي تكون على الزوج على كل حال - 00:18:43

القيام بنفقتها من طعام وشراب وكسوة وسكن لقول النبي عليه الصلاة والسلام وهو يخطب الناس في حجة الوداع يوم عرفة في اكبر مجمع اجتماع فيه المسلمين حول نبيهم صلى الله عليه وسلم - 00:19:10

قال عليه الصلاة والسلام تهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعرفة فلا يحل للرجل ان نصر في شيء من ذلك على امرأته بل يجب عليهم ان يقوم بهذا على وجه التمام اللهم الا ان تكون المرأة ناشزة - 00:19:37

يعنى انها عاصية لزوجها فيما يجب عليها طاعته فيه فله ان يمنع عنها ما يجب لها ومن توجب عليه القيام بالنفقة وامتنع منها فلزوجته ان تأخذ من ماله بقدر نفقتها بالمعرفة - 00:20:04

والا فلزوجة ان تأخذ من ماله بقدر نفقتها بالمعرفة وان لم يعلم بها ان هندا بنت عتبة استاذنت النبي صلى الله عليه وسلم بل استفتت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:26

في شأنها مع زوجها ابي سفيان وقالت انه رجل شحيح لا يعطيوني ما يكفيوني وولدي فقال النبي عليه الصلاة والسلام خذى من ماله ما يكفيك ما يكفيك وولدك بالمعرفة اما حق الزوج على زوجته - 00:20:41

على كل حال فهو ما اشار اليه النبي عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع في خطبته يوم عرفة حين قال لكم عليهن الا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فلا يحل للمرأة - 00:21:03

ان تمكنا احدا من دخول بيته زوجها وهو يكره ان يدخل حتى ولو كان اقرب قريب له لأن البيت بيته والحق حقه ويجب عليها كذلك ان تطيعه يجب عليها ان تطيعه - 00:21:24

فيما في ما هو من حقه فاذا دعاها الى الفراش وجب عليها ان تطيعه ما لم يكن في ذلك ضرر عليها او تفويت فريضة من فرائض الله فان لم تفعل - 00:21:46

فقد اخبر النبي عليه الصلاة والسلام ان من دعا امرأته الى فراشه فابت انجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح اما الحقوق المطلقة الموكولة الى العرف فان هذه تختلف باختلاف الاعراف - 00:22:05

ومنها مثلا هل يجب على المرأة ان تخدم زوجها في شؤون البيت كالطبخ والغسيل وما اشبه ذلك فيقول هذا يرجع الى العرف فاذا كان من عادة الناس ان المرأة تقوم بهذه الاعمال - 00:22:27

وجب عليها ان تقوم بهذه الاعمال واذا لم يكن العرف جاريا بهذا وان الذي يقوم بهذا غير الزوجة فانه لازم الزوجة ان تقوم به وقد كان الصحابة رضي الله عنهم تقوم نساوهم - 00:22:49

بمثل هذا كما شكت فاطمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجد من الرحي من التعب لانها كانت تطحن الحب ل الطعام البيت وكما كانت امراة الزبير بن عوام تحمل النوى - 00:23:11

من المدينة الى بستانه خارج المدينة فهذا الذي لم يعين الشارع فيه من يقوم به من الزوجين يكون على حسب العرف لقوله تعالى وعاشروهن بالمعرفة وعندنا هنا بالمملكة العربية السعودية - 00:23:30

ان المرأة تقوم بمثل هذه الامور اعني الطبخ غسيل البيت وما اشبهه ما زال الناس يعملون هكذا ولكن مع هذا لو تغير العرف والطرد

وصار الذي يقوم بهذه الامور غير الزوجة - 00:23:52

فانه يحكم بما يقتضيه العرف. طيب. نعم. بارك الله فيكم فضيلة الشيخ وعظم الله مثوبتكم على ما بيئتم لنا في حلقة هذا الاسبوع.
اخوة الاكارم انتهت حلقة هذا الاسبوع من برنامج نورا على الدرب الى الملتقى ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله - 00:24:12